

## فقه العبادات - مالكي

5 - تندب التسمية عند الإشعار بأن يقول : " بسم الله وأكبر " .

( 1 ) الحج : 32 .

( 2 ) على عكس الأضحية فإن الأفضل فيها الضأن .

( 3 ) مسند الإمام أحمد : ج 1 / ص 260 .

( 4 ) أي وضع جلال عليها وهو شيء من الثياب .

مكان ذبح الهدى ( الواجب والتطوع ) وجزاء الصيد : .

آ - يجب ذبح الهدى بمنى إذا توفرت فيه الشروط التالية :